قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦

بتحديد اختصاصات وزير الدولة للتنمية الاقتصادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التخطيط والتنمية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين وزير الدولة للتنمية الاقتصادية ؛

قـــرر :

(المادة الاولى)

يكون لوزير الدولة للتنمية الاقتصادية سلطات واختصاصات الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة للشئون المالية والإدارية لوزارة الدولة للتنمية الاقتصادية ومعهد التخطيط القومى والجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء وشئون العاملين فيهم .

(المادة الثانية)

يكون لوزير الدولة للتنمية الاقتصادية اختصاصات وزير التخطيط المنصوص عليها فى قوانين اعتماد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وربط الموازنات العامة للدولة والتأشيرات الملحقة بكل منهما .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير الدولة للتنمية الاقتصادية الهيكل التنظيمى للوزارة وجدول الوظائف المترتبة على ذلك وفقًا للقانون .

(المادة الرابعة)

ينقل العاملون بقطاعات ديوان عام وزارة التخطيط والتنمية المحلية إلى وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية والأمانة العامة للإدارة المحلية وإلى المجلس القومى للتخطيط ويصدر بذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك